

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يكون فسخا ولذا يثبت للبائع رده على بائعه بخلاف ما إذا كان بالتراضي فإنه بيع جديد .
قوله (لم تعد الكفالة فيهما) أي في الإقالة والرد بعيب بقضاء ا ه ح .
فتحصل أن الأجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعودان بعد الإقالة وفي الرد بقضاء في
العيب يعود الأجل ولا تعود الكفالة ا ه ط .

قلت ومقتضى هذا أنه لو كان الرد بالرضا لا تعود الكفالة بالأولى وذكر الرملي في كتاب
الكفالة أنه ذكر في التتارخانية عن المحيط عدم عودها سواء كان الرد بقضاء أو رضا وعن
المبسوط أنه إن كان بالقضاء تعود وإلا فلا .
ثم قال الرملي والحاصل أن فيها خلافا بينهم .
قوله (لا قبله مطلقا) أي متصلة أو منفصلة .

قال في الفتح والحاصل أن الزيادة متصلة كانت كالسمن أو منفصلة كالولد والأرث والعقر
إذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والدفع وإن كانت بعد القبض متصلة فكذلك عنده وإن كانت
منفصلة بطلت الإقالة لتعذر الفسخ معها ا ه .

ومثله في ابن ملك على المجمع لكن قدمنا عن الخلاصة أن ما يمنع الرد بالعيب يمنع الإقالة
وقدمنا أيضا أن الرد بالعيب يمتنع في المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة
المتولدة لو بعد القبض فقط .

ويوافقه ما في الخامس والعشرين من جامع الفصولين أن الرد بالعيب يمتنع لو الزيادة
متصلة لم تتولد اتفاقا كصبغ وبناء والمنفصلة المتولدة كولد وثمر وأرث وعقر تمنع الرد
وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد
والفسخ بسائر أسبابه ا ه .

تنبيه قال في الحاوي تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصا أو في
الحديد بعد ما اتخذه سيفاً لا تصح الإقالة كمن اشترى غزلاً فنسجه أو حنطة فطحنها وهذا إذا
تقايلا على أن يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم
الثوب لما فيه من ضرر المشتري فلو رضي بكون الخياطة للبائع بأن يسلم الثوب إليه كذلك
نقول تصح ا ه .

وفي حاشية الخير الرملي على الفصولين وقد سئلت في مبيع استغله المشتري هل تصح الإقالة
فيه فأجبت بقولي نعم وتطيب الغلة له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كأجرة الدار وكسب
العبد فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله رجل باع آخر كرماً فسلمه إليه فأكل نزله يعني

ثمرته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا إذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها
الأجنبي ا ه .

قوله (وتصح بمثل الثمن الأول) حتى لو كان الثمن عشرة دنانير فدفع إليه دراهم ثم
تقايلا وقد رخصت الدنانير رجع بالدنانير لا بما دفع وكذا لو رد بعيب وكذا في الأجرة لو
فسخت ولو عقد بدراهم فكسدت ثم تقايلا رد الكاسد كذا في الفتح .
نهر قوله (وبالسكوت عنه) المراد أن الواجب هو الثمن الأول سواء سماه أو لا .
قال في الفتح والأصل في لزوم الثمن أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين وحقيقة الفسخ ليس
إلا رفع الأول كأن لم يكن فيثبت الحال الأول وثبوته برجوع عين الثمن إلى مالكة كأنه لم
يدخل في الوجود غيره وهذا يستلزم تعيين الأول ونفي غيره من الزيادة والنقص وخلاف الجنس ا
ه .

قوله (ويرد مثل المشروط الخ) ذكر هذا هنا غير مناسب لأن ليس من فروع كونها فسخا بل
من فروع كونها بيعا ولذا ذكره الزيلعي وغيره في